mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح زاد المستقنع)حلقات إذاعية(| 88 من 491 | كتاب البيع | باب الخيار | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثامن والثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

هذه حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء وفي مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:37

كنا مع المؤلف في فصل عقده في باب الخيار ومضى معنا منه قوله ومن اشترى مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه وان تلف قبله فمن ضمان البائع - 00:00:57

وان تلف باعفة سماوية بطل البيع وان اتلفه ادمي خير مشتر بين فسخ وامضاء ومطالبة متلفه ببدله ووقفنا مع شرح الشيخ عند قوله وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه - 00:01:17

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد تقدم ان النبي على قسمين اسم الاول ما يحتاج الى حق توفية - 00:01:38

وهو الكيل او الوزن او العد او الزرع فهذا النوع لا يجوز تصرف المشتري فيه حتى يقبضه قبضا تاما بالكيل فيما يكال والوزن لما يوزن والعد لما يعد والذرع لما لما يزرع - 00:01:58

فان تلف قبل القبض فانه يكون من ظمان البائع لان المشتري لم يتمكن منه وان تلف بافة سماوية فانه لا عهدة على البائع لان هذا لا قدرة له على منعه - 00:02:23

فيبطل البيع فيه وان تلف بفعل ادمي فان المشتري يكون بالخيار بين امرين اما فسخ البيع والرجوع بالثمن على البائع لانه لم يتمكن من قبض المبيع وبين ان يمضي البيع ويطالب المتلف بالبدل. بالبدل - 00:02:42

هذا القسم الاول. القسم الثاني ما لا يحتاج الى حق توفية اي لا يحتاج الى كيل او وزن او عد او زرع مثل السيارات والمباني والملابس والحيوانات وغير ذلك من انواع المبيعات - 00:03:12

فهذا للعلماء فيه قولان. القول الاول انه مثل النوع الاول لا يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه لانه مثل ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع ولعموم قوله صلى الله عليه ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع حيث تبتاع - 00:03:34

حتى يحوزها التجار الى رحالهم قوله حتى يحوزها التجار الى رحالهم هذا دليل على اشتراط القبض في جميع المبيعات من مكيل وغيره ولما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما حديث - 00:04:01

الكيل والوزن قال وما اظن سواه الا الا كذلك. وما اظن ما سواه الا كذلك يعني من المبيعات فكل المبيعات لا يجوز للمشتري ان يتصرف فيها الا بعد ان يقبضها. قبضا تاما ويخرجها من عهدة المبيع - 00:04:21

من عهدة البائع البائع ويقطع علائق البائع بها وهذا لا شك انه احوط واتم وابعد عن النزاع واسعد بالدليل وهذا ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجمع من المحققين - 00:04:46

هذا القول الاول القول الثاني ان هذا يختلف عن النوع الاول فلا يحتاج الى قبض ويجوز للبائع بعد العقد الصحيح ان ان يبيعه وان يهبه ولو لم يقبضه وانما القبض خاص بالمكيل والموزون - 00:05:07

والمعدود والمزروع قالوا بدليل حديث ابن عمر كنا نبتاع الابل بالبقيع بالدنانير ثم نعتاظ عنها الدراهم او بالدراهم ونعتاظ عنها الدنانير فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس بذلك - 00:05:29

اذا بيعت بسعر يومها ولم ولم يتفرقا وبينهما شيء قالوا هذا بيع قبل القبض فان فان صاحب الحق باعه على من هو في ذمته قبل ان يقبضه واعتاض عنه الدراهم او الدنانير - 00:05:55

ولكن الصحيح هو الرأي الاول انه لا يجوز بيع اي سلعة حتى يقبضها المشتري قبضا تاما ويحوزها الى رحله وذلك اتبع للدليل وابعد عن النزاع نعم هذا الاول صحيح او راجح - 00:06:15

نعم نقول الاول انه هو الصحيح والثاني باطل او الاول الراجح والثاني مرجوح. الاول هو الراجح وهو الصحيح من حيث الدليل. نعم اثابكم الله. يقول وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه - 00:06:38

فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه هذا من ثمرة اه هذا القول انه اذا لم يشترط القبض اذا لم يشترط القبض فيما عدا المكيل والموزون ونحوهما اذا المشترط القوض وتلف المبيع قبل قبضه - 00:06:55

فانه يكون من ظمان المشتري تكون من ظمان المشتري اي يتلف عليه لانه تلف بعد ما ملكه ولم يشترط القبض فهو من ظمانه على هذا القول هذا هو ثمرة الخلاف - 00:07:17

الا اذا منعه البائع من قبضه اذا تلف ما عدا المكيل والموزون ونحوهما قبل القبض ولم وقد منعه البائع من قبضه حتى تلف فان فانه يكون من ظمان البائع لان المشتري لم يتمكن - 00:07:40

من حيازته ومن السيطرة عليه بسبب منع البيع فحينئذ يكون من ظمان البائع لانه متعد بمنعه للمشتري من قبضه احسن الله اليكم. قال ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع بذلك - 00:08:02

ما يحصل به قبض المبيع سواء اشترطنا اشترطناه قبل تصرف المشتري او لم نشترط ما ما هو الذي يحصل به القبض القبض كل شيء يكون بحسبه فقبض ما يكال بكيله - 00:08:27

وقبض ما يوزن بوزنه وقبظ ما يعد بعده وقبض ما ينقل بنقله وقبظ ما يزرع بذرعه وقبض ما لم ما لا تجري عليه هذه الامور بالتخلية بالتخلية وذلك يعني الشيء الذي لا ينقل ولا يعد ولا يوزن ولا يكال - 00:08:47

ولا يزرع ولا ينقل مثل الاراضي والبساتين والدور والحوانيت ونحو ذلك فهذه قبضها بالتخلية بان يعطيه مفاتيحها ويخلي بينه وبينها فهذا فهذا هو قبضها نعم قال وفي صبرة وما ينقل بنقله - 00:09:20

هذا ذكرنا هذا ما ينقل فقبضه بنقله. حيوانات والسيارات والملابس وغير ذلك كل ما ينقل فقبضه بنقله. نعم. وما يتناول بتناوله وما يتناول كالجواهر والاشياء التي تؤخذ باليد فقبضها بتناولها باليد. نعم. وغيره بتخليته. بتخليته. غير هذه الامور مما لا ينقل ولا يكال ولا - 00:09:45

ولا يزرع ولا ينقل ولا يتناول كالاراضي والبساتين والدور فقبضها بالتخلية بان يمكن البائع المشتري من دخولها ويعطيه مفتاحها ان كانت مما يغلق وان كانت اراضي بيضاء فانه يخلي بينه وبينها - 00:10:16

نعم والاقالة فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة الاقالة هي رفع العقد الاقالة معناها رفع العقد وذلك اذا مثلا تندم المشتري وطلب من البائع ان - 00:10:39

ان يسامحه من هذه البيعة وان يأخذ سلعته ولا يطالبه بثمن هذه هي الاقالة وهي مرغب فيها وفيها اجر قال صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما آآ بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة - 00:11:08

او كما قال صلى الله عليه وسلم لان فيها اه لان فيها توسعة على المعسر وعلى النادم فاذا سامحه البايع ورفع العقد وانهاه ولم يطالبه بشيء واخذ سلعته فان هذا مرغب فيه - 00:11:40

لما فيه من التيسير على المسلم وهي فسخ وليست بيعا هي فسخ واذا كانت فسخا فانها لا تترتب عليها احكام البيع فتكون بمثل الثمن فان كانت باكثر من الثمن فانها حينئذ تكون بيعا - 00:12:07

فلو قال انا انا اقيلك لكن بشرط ان تعطيني زيادة على الثمن انا تعطيني زيادة انا اقيلك اياها بشرط ان تعطيني كذا وكذا من النقود فهذه تكون بيعا وليست فسخا - 00:12:30

اما لو قال انا اقيلك ولا اطالبك بشيء فهذه هي الاقالة. نعم يعني قوله انه يزيد يسترد من يسترد منه شيئا. يسترد منه شيئا من المال. انا لا اقيلك الا بشرط ان تعطيني - 00:12:48

كذا وكذا من الثمن او تعطيني كذا وكذا من المال واقيلك فهذه تكون بيعا وليست اقالة. والصورة صحيحة شرعية تكون بيعا تصح بيعا نعم. تصح بيعا تصح بيعا وتنطبق عليها شروط البيع نعم - 00:13:06

قال تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن. وتجوز ايضا قبض قبض المبيع. سبق انه اذا اشترى طعاما مكيلا او موزونا او مزروعا او معدودا لا يجوز له التصرف فيه قبل قبضه - 00:13:25

فاذا اقاله قبل القول صح لان هذا ليس بيعا. نعم. نعم ولا خيار فيها ولا شفعة كذلك من من من ثمرات انها فسخ لا يدخلها الخيار لان الخيار انما يكون في البيع في البيع وهذه - 00:13:40

ليست بيعا. نعم ولا شفعة ولا اشوفه اذا اذا كانت مما تدخله الشفعة كالعقارات ثم البائعة قال اقال المشتري ورجعت اليه ارضه فليس لاحد من شركائه ان يشفع عليه لانه لم يشتري هذا الشخص وانما استرده بالاقالة فقط - 00:13:56

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الربا والصرف نعم هذا الباب باب عظيم وهو باب الربا وهو باب الربا لان بعض البيوعات يدخلها الربا فلذلك اتبع المصنف باب البيع بباب الربا. لانه نوع من المعاملات - 00:14:19

والربا في اللغة هو الزيادة قال سبحانه وتعالى وترى الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت يعني ارتفعت ومنه الرابية وهي الارض المرتفعة فالربا هو الزيادة واما في الشرع فالربا هو زيادة - 00:14:53

في مال مخصوص هو الاموال التي يأتي بيانها وليس كل زيادة محرمة في الشرع وانما هي زيادة مخصوصة في مال مخصوص نص عليها الشارع والربا حرام بالكتاب والسنة واجماع اهل العلم - 00:15:26

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا. ان كنتم مؤمنين. في مطلع الايات قولوا سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس - 00:15:54

الى قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون - 00:16:18

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون. واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وذلك انهم كانوا في الجاهلية - 00:16:38

اذا كان على الرجل دين وحل اجله اذا كان على الرجل دين مؤجل وحل اجله ولم يستطع السداد فانه يقول له اما ان تربي واما ان تسدد فان لم يسدد فانه يزيد عليه الدين - 00:16:56

ويؤجله مرة اخرى ثم اذا حل المرة الثانية زاده عليه واجله الى اجل ثالث وهكذا حتى تتراكم الزيادات على المعسر بدون ان يحصل على على نفع من وراء او مقابل من وراء تلك الزيادات - 00:17:17

فتتراكم الديون وتزيد في ذمته من غير ان يحصل على فائدة وانما القوي يستغل ضعف الفقير وحاجة المحتاج فتتراكم الديون على المعسر الله جل وعلا ابطل هذا قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - 00:17:39

وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون اذا كان المدين معسرا فانه لا يزاد عليه الدين ويزاد فقرا الى فقره وانما ينظر الى ان يسر هذا

حكم الله سبحانه وتعالى فنظرة الى ميسرة وان اعفاه - 00:18:02
التاجر او الداين اعفاه وسامحه فهذا خير له هذا خير له وان تصدقوا خير لكم سماه صدقة وحرم الله الربا سبحانه وتعالى تحريما باتا وتوعد عليه بانواع من الوعيد وصفه بانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس - 00:18:25
وذلك اذا قام الناس من قبورهم فان اكل الربا يتضخم بطنه فلا يستطيع المشي مع الناس وانما يقوم ويسقط ويقوم ويسقط لتضخم بطنه بالربا والعياذ بالله وهذا من باب من باب اظهار عقوبته امام العالم يوم القيامة - 00:18:52
ونشر خزيه امام الناس في المحشر لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. اي كالمصروع الذي داخله الجن ومعلوم ما يحصل للمجنون من اه التعثر والسقوط فالذي يأكل الربا يصبح كالمجنون - 00:19:16
اذا قام من قبره لا حول ولا قوة الا بالله ثم ان الله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من يعني اتركوا اتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين - 00:19:41
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله الذي يستمر على اكل الربا ولا يتوب الى الله يكون محاربا لله ولرسوله فليتوقع العقوبات والنكبات من الله سبحانه وتعالى وهذا يشهد له واقع العالم اليوم - 00:20:00
الذين استحلوا الربا واستباحوه ماذا يحل بهم من النكبات والزلازل والبراكين والحريق والاعصارات الاعاصير التي تجتاح الاموال وما يحل بهم من الامراض الوبائية المهلكة المدمرة وما يحل بهم تجاراتهم من الكساد - 00:20:24
والخسارة والديون المتراكمة كل هذا عقوبات من الله سبحانه وتعالى. حتى عفوا يا شيخ شهد بذلك خبراء غير مسلمين ان الفوائد هي سبب البطالة والتضخم؟ نعم وكذلك ما كل ما حصل بالعالم من نكبات ونكسات - 00:20:53
وفقر وحاجة كله بسبب او من اعظم اسبابه اكل الربا نسأل الله العافية كله والله جل وعلا قال فاذنوا بحرب من الله ورسوله والله جل وعلا لا يخلف وعده وهو قادر على ان ينفذ ما توعد به - 00:21:16
والواقع خير شاهد لذلك في العالم افرادا وجماعات ومؤسسات وشركات وغير ذلك ماذا يحل بهم من النكبات ومن الكساد ومن الديون حتى يصبحوا في السجون المظلمة آآ طيلة حياتهم او كثيرا من حياتهم - 00:21:36
بسبب تعاطيهم للربا نعم احسن الله اليكم. هذا للكتاب واما السنة فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم الربا باحاديث كثيرة صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا - 00:22:00
وموكله وشاهديه وكاتبه قال عليه الصلاة والسلام الربا بظع وسبعون حوبا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا استطالة المرء في عرظ اخيه المسلم واحاديث كثيرة يأتي بيانها ان شاء الله تعالى من خلال الكلام في هذا الباب - 00:22:18
واما الاجماع فقد اجمع اهل العلم على تحريم الربا اجماعا قطعيا تحريم الربا اجماعا قطعيا في الجملة واما بعض الصور وبعض التفاصيل فقد يكون فيها خلاف لكن في الجملة اجمع العلماء على تحريم الربا - 00:22:49
ولم يخالف فيه احد فمن استحل الربا فهو كافر من استحل الربا فهو كافر ومن قال ان الربا غير محرم او هذا زمان انتهى والان ما يقوم الاقتصاد الا على الربا - 00:23:12
والناس يعني لابد لهم من الربا والربا انتهى زمانه تحريمه فهذا كافر بالله عز وجل. لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين اما المخالف في بعض السور التي اختلف العلماء فيها هل هي من الربا - 00:23:33
او من غير الربا فهذا ينظر فيه بحسب الدليل فاذا قام الدليل على على انه من الربا فلا يجوز لاحد ان يقول انه حلال واذا لم يتبين الدليل فالاصل الحل - 00:23:55
هذا اه التفاصيل اما من حيث الجملة فالربا حرام باجماع المسلمين ومن استحله فهو كافر اما من اكل الربا وهو يعتقد تحريمه ويقر بانه مذنب فهذا يعتبر فاسقا لا يكفر - 00:24:10
لكن يعتبر فاسقا من جملة اصحاب الكبائر وهو معرض للوعيد الذي ذكره الله سبحانه وتعالى ومداخل في لعنة الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه - 00:24:35

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه في اخر الزمان يستباح الربا قال صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس زمان من لم يأكل الربا ناله من غباره ففي اخر الزمان يكثر الربا - 00:24:59

ويفشوا بين الناس كما هو الواقع الان والذي نشاهده ونسمعه من كثرة المعاملات الربوية وتساهل الناس فيها هذا مصداق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اعظم انواع الربا الفاشية الان - 00:25:17

الاقراظ بالفائدة فالذي يقرض بفائدة هذا صريح الربا قوله صلى الله عليه وسلم كل قرظ جر نفعا فهو ربا واجمع المسلمون على تحريم الفوائد في القروظ اذا كانت مشترطة في العقد - 00:25:40

اذا شرط عليه قال لا اقرظك الا بزيادة ان ترد علي اكثر مما اعطيتك او بفائدة او بمنفعة اي منفعة فهذا هو الربا الصريح لان القرض قربة وما هو عقد انفاق يقصد به اعانة المحتاج - 00:26:02

ثم يرد بدله على صاحبه هذا هو القرظ الحسن الذي هو نوع من من القربات واما ان يستغل القرض لاجل الفائدة فهذا هو الربا الصريح وهذا فيه آآ ارهاق للمحتاجين - 00:26:22

ارهاق للمحتاجين لان الناس بحاجة الى الاقتراظ فاذا قالوا لا نقرضكم الا بزيادة هذا فيه ارهاق للمحتاجين وزيادة عليهم من غير فائدة ترجع عليهم. نعم. فهذا باب عظيم من ابواب الربا وهو القرض بالفائدة - 00:26:42

المشترطة عند العقد او اذا كان نظام المؤسسة او المصرف انه لا يقرظ الا بالفائدة فهذا هو الربا الصريح ومن انواع الربا المتفشية الان الايداع الايداع بالفوايد بان يودع امواله عند المصارف - 00:27:01

بفائدة معلومة بفائدة معلومة على المئة خمسة ريالات او عشرة ريالات وعلى الالف كذا وكذا فاذا معلومة محددة هذا هو الربا هذا هو الربا الصريح وهو الايداع بالفائدة وانواع المعاملات الربوية اليوم كثيرة - 00:27:25

ولكن هاتان المسألتان من اكثر ما يقع من في المصارف وفي الشركات والمؤسسات نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا ينتهي وقت هذه الحلقة حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. هذه تحية من زميلي في هندسة الصوت خالد منور. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:47

كادو - 00:28:15